

Cooperative Association In Wadi Yabbah - Habeel

For All Kind Of Works

Licenstry No. 94 Date 16 / 1 / 1396

Kingdom of Saudi Arabia Al-Qunfudah Province - Al-Habeel



الجمعية التعاونية بوادي يبه بالحبييل

متعددة الأغراض

مسجلة لدى وزارة الشؤون الإجتماعية برقم : ٩٤ / ١٦ / ١ / ١٣٩٦ هـ

المملكة العربية السعودية - محافظة القنفذة - الحبييل

Date / / 20

التاريخ : / / ١٤

سياسة تعارض المصالح

(الجمعية التعاونية متعدد الاغراض
بوادي يبه بالحبييل)

الرقم : التاريخ : المرفقات :



Date / / 20

التاريخ : / / ١٤٤٥ هـ

مقدمة :

تحترم ” الجمعية التعاونية متعددة الاغراض بوادي يبه بالحبييل ” خصوصية كل شخص يعمل لصالحها، وتعد ما يقوم به من تصرفات خارج إطار العمل ليس من اهتمامها ، إلا أن الجمعية ترى أن المصالح الشخصية لمن يعمل لصالحها أثناء ممارسة أي أنشطة اجتماعية ، أو مالية، أو غيرها، قد تتداخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع موضوعيته أو ولائه للجمعية مما قد ينشأ معه تعارض في المصالح. تؤمن الجمعية بقيمتها ومبادئها المتمثلة في النزاهة والعمل الجماعي والعناية والمبادرة والإنجاز، وتأتي سياسة تعارض المصالح الصادرة عن الجمعية لتعزيز تلك القيم وحمايتها، وذلك لتفادي أن تؤثر المصلحة الشخصية أو العائلية، أو المهنية لأي شخص يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية، أو أن يتحصل من خلال تلك المصالح على مكاسب على حساب الجمعية.

١ - التعاريف :

- تعارض المصالح: هي الحالة التي تكون فيها مصلحة خاصة للموظف أو لغيره مادياً أو معنوياً مباشرة أو غير مباشرة حالة أو محتملة تؤثر في موضعيته أو حياديته في اتخاذ قراراً أو ابدائه رأياً له علاقة بوظيفته .

الرقم : التاريخ : المرفقات :



Date / / 20

التاريخ : / / ١٤

- **الجمعية :** المقصود بها هي جمعية وادي يبه التعاونية بالحبييل .
- **منسوبي الجمعية:** المقصود به جميع أعضاء مجلس الإدارة أو موظفي الجمعية أيّاً كانت طبيعية منصبه أو وظيفته.
- ٢- **نطاق وأهداف السياسة :**
- مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكّم تعارض المصالح، ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية، واللائحة الأساسية للجمعية، تأتي هذه السياسة إستكمالاً لها، دون أن تحلّ محلها.
- تُطبق هذه السياسة على كل شخص يعمل لصالح الجمعية، ويشمل ذلك أعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة، والأمين العام للجمعية، وجميع موظفيها ومتطوعيها.
- يشمل تعارض المصالح، ما يتعلق بالأشخاص أنفسهم المذكورين في الفقرة السابقة ومصالح أي شخص آخر تكون لهم علاقة شخصية بهم، ويشمل هؤلاء الزوجة، الأبناء، الوالدين، الأشقاء، أو غيرهم من أفراد العائلة.

الرقم : التاريخ : المرفقات :



Date / / 20

التاريخ : / / ١٤

- تُعدُّ هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها سواء كانت تلك الوثائق قرارات تعيين أو عقود عمل.
- تُضمّن الجمعية العقود التي تبرمها مع مستشاريها الخارجيين أو غيرهم، نصوصاً تنظم تعارض المصالح بما يتفق مع أحكام هذه السياسة.
- تهدف هذه السياسة إلى حماية الجمعية وسمعتها ومن يعمل لصالحها من أي شكل من أشكال تعارض المصالح السلبية التي قد تنشأ بسبب عدم الإفصاح.
- مسؤوليات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية الخاصة بسياسة تنظيم تعارض

المصالح :

- إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسية لمجلس الإدارة.
- يجوز للمجلس تكوين لجان محددة أو تكليف أحد لجانته المنبثقة من المجلس للنظر في المسائل التي من المحتمل أن تنطوي على تعارض المصالح مع مراعاة متطلبات استقلاليه تلك اللجان.
- لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا إذا قرر مجلس إدارة الجمعية فيما يخص تعاملات الجمعية مع الغير أو تعاملات أعضاء المجلس ولأمين العام في

الرقم : التاريخ : المرفقات :



Date / / 20

التاريخ : / / ١٤

الجمعية أن الحالة تنضوي على تعارض مصالح، وتكون صلاحية القرار مع المسؤول التنفيذي بخصوص باقي موظفي الجمعية .

• يجوز لمجلس الإدارة وفقاً لسلطته التقديرية أن يقرر - بشأن كل حالة على حدة -

الإعفاء من المسؤولية عند تعارض المصالح الذي قد ينشأ عرضاً من حين لآخر في

سياق نشاطات الشخص وقراراته المعتادة، أو الذي قد ينشأ في سياق عمله مع

الجمعية، سواء ما يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تعيقه عن القيام بواجبه في

التصرف على أكمل وجه بما يتوافق مع مصالح الجمعية.

• عندما يقرر مجلس الإدارة أن الحالة تعارض مصالح، يلتزم صاحب المصلحة

المتعارضة بتصحيح وضعه وبجميع الإجراءات التي يقررها مجلس الإدارة وإتباع

الاجراءات المنظمة لذلك.

• لمجلس إدارة الجمعية صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفي هذه السياسة، ورفع

القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تنجم عن عدم التزام جميع

نوي العلاقة بها.

• مجلس الإدارة هو المخول في تفسير أحكام هذه السياسة على أن لا يتعارض ذلك

مع الأنظمة السارية واللائحة الأساسية للجمعية وأنظمة الجهات المشرفة.

الرقم : التاريخ : المرفقات :



Date / / 20

التاريخ : / / ١٤

• يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة، ويبلغ جميع موظفي الجمعية وتكون نافذة من

تاريخ الإبلاغ.

• يتولى مجلس الإدارة التأكد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجبها وإجراء

التعديلات اللازمة عليها.

حالات تعارض المصالح :

• لا يعني وجود مصلحة لشخص يعمل لصالح الجمعية في أي نشاط يتعلق سواء

بشكل مباشر أو غير مباشر بالجمعية، قيام تعارض في المصالح بين الطرفين ، ولكن

قد ينشأ تعارض المصالح عندما يطلب ممن يعمل لصالح الجمعية أن يبدي رأياً، أو

يتخذ قراراً، أو يقوم بتصرف لمصلحة الجمعية، وتكون لديه في نفس الوقت إمّا

مصلحة تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالرأي المطلوب منه إبدائه، أو بالتصرف

المطلوب منه إتخاذه، أو أن يكون لديه إلتزام تجاه طرف آخر غير الجمعية يتعلق

بهذا الرأي أو القرار أو التصرف إذا تنطوي حالات تعارض المصالح على إنتهاك

للسرية، وإساءة لإستعمال الثقة، وتحقيق لمكاسب شخصية، وزعزعة للولاء

للجمعية.

الرقم : التاريخ : المرفقات :



Date / / 20

التاريخ : / / ١٤

- هذه السياسة تضع أمثلة لمعايير سلوكية لعدد من المواقف إلا أنها بالضرورة لا تغطي جميع المواقف الأخرى المحتمل حدوثها، ويتحتم على كل من يعمل لصالح الجمعية التصرف من تلقاء أنفسهم بصورة تتماشى مع هذه السياسة، وتجنب ما قد يبدو أنه سلوك يخالف هذه السياسة ومن الامثلة على حالات التعارض ما يلي:
- ينشأ تعارض المصالح مثلاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو عضو أي لجنة من لجانها أو أي من موظفي الجمعية مشاركاً فيها أو له صلة بأي نشاط، أو له مصلحة شخصية أو مصلحة تنظيمية أو مهنية في أي عمل أو نشاط قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قرارات ذلك العضو أو الموظف أو على قدراته في تأدية واجباته ومسئوليته تجاه الجمعية.
- ينشأ التعارض في المصالح أيضاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو الأمين العام يتلقى أو يحصل على مكاسب شخصية من أي طرف آخر سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعة ومشاركته في إدارة شؤون الجمعية.
- قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال الاستفادة المادية من خلال الدخول في معاملات مادية بالبيع أو الشراء أو التأجير للجمعية.

الرقم : التاريخ : المرفقات :



Date / / 20

التاريخ : / / ١٤

- أيضاً قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال تعيين الأبناء أو الأقرباء في الوظائف أو توقيع عقود معهم .
- من إحدى صور تعارض المصالح تكون في حال ارتباط من يعمل لصالح الجمعية في جهة أخرى ويكون بينها تعاملات مع الجمعية.
- الهدايا والإكراميات التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة أو موظف الجمعية من أمثلة تعارض المصالح.
- الإستثمار أو الملكية في نشاط تجاري أو منشأة تقدم خدمات أو تستقبل خدمات حالية من الجمعية أو تبحث عن التعامل مع الجمعية.
- إفشاء الأسرار أو إعطاء المعلومات التي تعتبر ملكاً خاصاً للجمعية، والتي يطلع عليها بحكم العضوية أو الوظيفة، ولو بعد تركه الخدمة.
- قبول أحد الأقارب لهدايا من أشخاص أو جهات تتعامل مع الجمعية بهدف التأثير على تصرفات العضو أو الموظف بالجمعية قد ينتج عنه تعارض المصالح.
- تسليم لعضو مجلس الإدارة أو الموظف أو أحد أفراد عائلته من أي جهة لمبالغ أو أشياء ذات قيمة بسبب تعامل تلك الجهة مع الجمعية أو سعيها للتعامل معها.

الرقم : التاريخ : المرفقات :



Date / / 20

التاريخ : / / ١٤

- قيام أي جهة تتعامل أو تسعى للتعامل مع الجمعية بدفع قيمة فواتير مطلوبة من الموظف أو أحد أفراد عائلته.
- استخدام أصول وممتلكات الجمعية للمصلحة الشخصية من شأنه أن يُظهر تعارضاً في المصالح فعلياً أو محتملاً، كاستغلال أوقات دوام الجمعية، أو موظفيها، أو معداتها، أو منافعها لغير مصالح الجمعية أو أهدافها، أو إساءة استخدام المعلومات المتحصلة من خلال علاقة الشخص بالجمعية؛ لتحقيق مكاسب شخصية، أو عائلية، أو مهنية، أو أيّ مصالح أخرى .

الالتزامات :

- على كل من يعمل لصالح الجمعية أن يلتزم بالتالي:
- الإقرار على سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية عند الارتباط بالجمعية.
- الإلتزام بقيم العدالة والنزاهة والمسؤولية والأمانة وعدم المحاباة أو الوساطة أو تقديم مصلحة النفس أو الآخرين على مصالح الجمعية.
- عدم الإستفادة بشكل غير قانوني مادياً أو معنوياً هو أو أي من أهله وأصدقائه ومعارفه من خلال أداء عمله لصالح الجمعية.

المرفقات :

التاريخ :

الرقم :



التاريخ : / / ١٤١٥ هـ / Date / / 20

• تجنب المشاركة في إتخاذ القرارات التي تؤدي لتعارض مصالح أو توحى بذلك

• تعبئة نموذج الجمعية الخاص بالإفصاح عن المصالح سنوياً.

• الإفصاح لرئيسه المباشر عن أي حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض مصالح

طارئة سواء كانت مالية أو غير مالية.

• الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح قد تنتج عنه أو غيره ممن يعمل لصالح

الجمعية.

• تقديم ما يثبت إنهاء حالة تعارض المصالح، في حال وجوده، أو في حال طلب

الجمعية ذلك.

متطلبات الإفصاح :

يتعين على كل أعضاء مجلس الإدارة والمنسوبين وغيرهم من الموظفين

والمتطوعين الإفصاح للجمعية والحصول على موافقتها على أية حالة يمكن أن

تنطوي على تعارض محذور في المصالح وتخضع جميع هذه الحالات للمراجعة

والتقييم من قبل مجلس إدارة الجمعية وإتخاذ القرار في ذلك.

مخالفة الاحكام الواردة في هذه السياسة تعرض منسوبي الجمعية للمساءلة واتخاذ

الإجراءات والعقوبات التأديبية والجزائية في حقه وفقاً للأنظمة واللوائح السارية

في الجمعية التعاونية بوادي يبه



الرقم : التاريخ : المرفقات :